

## النيابة وما يضارعها من المصطلحات النحوية

د. مجيد نوط عبيد الشمري جامعة ديالى/كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .....

فأن في لغة القرآن الكريم ثراءً لغوياً خصائص وضروباً من التعبير الرفيع عن المعاني ، مما دفع العلماء إلى تجاوز دلالة لفظ صريح التعبير عنه بألفاظ ومسميات مقاربة له .

وهذا ما نلمسه واضحاً في اصطلاح ( النيابة في النحو ) غذ لم يرد مصطلح النيابة في المصنفات النحوية بهذه التسمية بل كثيراً ما يتجاوز النحويون بألفاظ النيابة الصريح ليعبروا عنها بألفاظ ومسميات كثيرة وأن كانت متقاربة في معناها ، لأنها مستقاة من المعنى والعمل الذي تؤديه .

وهذا ما حفزني إلى دراسة موضوع (النيابة وما يضارعها من المصطلحات النحوية ) محاولاً تحديد النيابة في النحو وفصلها من المصطلحات النحوية المشابه لها في المعنى والعمل .

وقد قسمت الموضوع على النحو الآتي :

- أولاً - النيابة في اللغة والاصطلاح .
  - ثانياً - الفرق بين النيابة والعض .
  - ثالثاً - الفرق بين النيابة والبدل النحوي .
  - رابعاً - الفرق بين النيابة والمعاقبة النحوية .
  - خامساً - الفرق بين النيابة والمشابهة .
  - سادساً - الفرق بين النيابة والتضمين .
- خلاصة البحث :

تسعى هذه الدراسة المتواضعة إلى تحديد مصطلح النيابة في النحو العربي وفصله من المصطلحات النحوية المضارعة له في المعنى والعمل الذي تؤديه النيابة إذ لم يرد مصطلح النيابة في المصنفات النحوية بهذه التسمية ، إذ كثيراً ما يتجاوز النحاة النيابة الصريح ، ويعبرون عنه بألفاظ ومسميات كثيرة ، وان كانت متقاربة في معناها ، لأنها مستقاة من المعنى والعمل الذي تؤديه .

لذلك فرق البحث بين :

- أولاً - النيابة والعض .
- ثانياً - النيابة والبدل النحوي .
- ثالثاً - النيابة والمعاقبة النحوية .

- رابعاً - النيابة والمشابهة
  - خامساً - النيابة والتضمين
  - أولاً - النيابة في اللغة والاصطلاح
- النيابة لغة :

نقول : ناب ينوب ( مناباً ) قام مقامه . والنوبة والنيابة بمعنى ، نقول : جاءت نوبتك ونيابتك وهم يتناوبون النوبة في الماء وغيره<sup>(١)</sup> .

جاء في لسان العرب : ( ناب عني فلان ينوب نوباً ومناباً أي قام مقامي ، وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك .

والنوب : أسم لجمع نائب ، زائر وزور ، وقيل هو جمع والنوبة : الجماعة من الناس )<sup>(٢)</sup> .

قال ابن شميل : ( يقال للقوم في السفر : يتناوبون ، ويتنازلون ويتطاعمون أي يأكلون عند هذا نزلة والنزلة الطعام يصنعه لهم حتى يشبعوا ، يقال : كان اليوم على فلان نزلتنا ، وكذلك النوبة والتناوب على كل واحد منهم نوبة ينوبها ، أي طعام يوم ، وجمع النوبة نوب .

والنوب : ما كان منك مسيرة يوم وليلة ، وقيل ما كان على ثلاثة أيام ، وقيل ما كان على فرسخين أو ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

#### النيابة اصطلاحاً :

المصطلح النحوي في العربية ثروة اصطلاحية ضخمة ، وهو واسع في نحو العربية في أصوله وفروعه ، وعلله وأحكامه ، وهو مطابق للمنهج الذي أخذ النحاة به أنفسهم ، لأنهم مسابير للأصول اللغوية والمنطقية التي التزموها ومهما قيل عن ضبط المصطلح ومطابقته للمادة النحوية ، فلا بد ان يكون فيه شيء أطلق اعتباراً ، ليس له قاعدة قوية يقوم عليها لأن المصطلحات النحوية مرت بمراحل زمنية متباينة من حيث النشوء والارتقاء ، وقد اشترك في تطويرها عدد كبير من العلماء في مختلف العصور ، حتى أصبحت المصطلحات ثابتة ومستقرة .

ومن هذه المصطلحات مصطلح ( النيابة ) ، وقد يحتاج البحث في مصطلح النيابة إلى ان نقدم بين يديه أمرين :

الأمر الأول : يتعلق بتعدد المصطلحات النحوية ، ويبدو ان السبب في ذلك يعود إلى اختلاف النحاة في نظريتهم إلى الجانب الإعرابي إذ اتسمت وجهات نظر النحاة واللغويين قديماً وحديثاً باختلاف ملحوظ في تقدير أهمية الإعراب من الناحية الدلالية .

فمنهم من رأى ان الإعراب هو الذي يحدد المعاني النحوية ، وينسبون إلى كل وجه من أوجه الإعراب معنىً نحويّاً عاماً ، فيقولون ان الرفع علم الفاعلية ، والنصب علم المفعولية ، والجر علم الإضافة<sup>(٤)</sup> .

ويبدو ان هذا الرأي هو السائد عند النحاة ، وهذا ما يمكن ان نلمسه في أغلب المصطلحات النحوية التي استخدمها نحاة البصرة ، ومع ذلك فلا يفهم من كلامنا هذا انهم أهملوا الجانب الدلالي إهمالاً تاماً ، وانما نعني ان اعتمادهم عليه كان في نطاق ضيق .

وذهب قسم منهم إلى اعتماد الجانب الدلالي في وضع المصطلحات النحوية وهذا يظهر واضحاً عند نحاة الكوفة<sup>(٥)</sup> .

والأمر الآخر : يتصل بالحديث عن تاريخ المصطلحات النحوية ، إذ ليس من السهل تحديد التاريخ الدقيق لكل مصطلح من المصطلحات النحوية . لأنه غالباً ما يكشف هذا التاريخ الابهام ويحيط به الغموض لدرجة فيها من الصعب الحكم بنسبة هذا المصطلح أو ذلك إلى نحوي معين ، وربما هذا ما دفع أصحاب المصنفات النحوية إلى التساهل في نسبة المصطلحات إلى أصحابها ، لذلك غالباً ما يؤثرون التعميم بدل التخصيص ، فيقولون مثلاً : هذا مصطلح بصري ، أو هذا مصطلح كوفي<sup>(٦)</sup> .

ويبدو ان تداخل بعض المصطلحات الدلالية على معنى معين ، أو استخدم المصطلح الواحد للتعبير عن أكثر من معنى ، يرجع إلى ان لما يصل إلى مرحلة الاستمرار

والنيابة من المصطلحات النحوية التي لم ترد في المصنفات النحوية بهذه التسمية ، إذ كثيراً ما يتجاوز النحاة لفظ النيابة الصريح ويعبرون عنها بألفاظ ومسميات كثيرة ، لكنها متقاربة في دلالتها على النيابة لأنها مستقاة من المعنى والعمل الذي تؤديه ولكن من تحديد دقيق لها ، ويبدو ان السبب في ذلك يعود لعدم اتجاه النحاة إلى تحديدها ، وفصلها وتمييزها من غيرها من المصطلحات النحوية فقالوا سد كذا مسد كذا ، بمعنى ناب عنه ، من ذلك ما جاء في شرح ابن عقيل ان الخبر يجب حذفه في أربعة مواضع ..... ( ان يكون المبتدأ مصدرأ ، وبعده حال سدت مسد الخبر ، وهي لا تصلح ان تكون خبرأ ، فيحذف الخبر وجوباً لسد الحال مسده ، وذلك نحو ( ضربي العبد مسيئاً ، فـضـرـبـي مبتدأ ، والعبد معمول به ، مسيئاً حال سد مسد الخبر )<sup>(٧)</sup> .

وكذلك وصفوا النائب بأنه خلف للنوب عنه ، وقائم مقامه ، من ذلك قولهم ( إذا أوقعت الفعل على مفعول ، ولم يذكر الفاعل فأرفع المفعول وأقمه مقام فاعله في إعرابه )<sup>(٨)</sup> .

ومثله قول الاشموتي في باب المفعول المطلق : ( والمفعول المطلق لا يكون إلا مصدرأ نظراً إلى أنّ ما يقوم مقامه مما يدل عليه خلف عنه في ذلك وأنه الأصل )<sup>(٩)</sup> . وقال الصبان مفسراً قوله : ( نظراً إلى أنّ ما يقوم مقامه ، أي يحل محله ، ويوضع في مكانه مما يدل عليه كلفظ كل وبعض المضامين إلى المصدر ، وكالعدد خلف عنه في ذلك أي في المفعولية المطلقة )<sup>(١٠)</sup> .

وقالوا جاء كذا بمعنى كذا ، وضع كذا موضع كذا ، ووقع موقعه ..... كلها بمعنى ناب عنه ، ومن شواهد النحاة عكس لك قول مجنون ليلى<sup>(١١)</sup> .

محا حبها حب الآلي كن قبلها وحلت مكانا لم يكن حل من قبل

فاوقع الآلي مكان اللائي

ومثله قول رجل من تسليم<sup>(١٢)</sup> .

فما أبأؤنا بأمن منه علينا اللاء قد مهدوا الحجورا

فاوقع اللائي مكان الآلي

وقال ابن جني في باب المفعول الذي جعل الفعل حديثاً عنه ، وهو ما لم يسم فاعله ( أن كان يتعدى إلى مفعولين ، أقيمت الأول - منهما - مقام الفاعل فرفعته ، وتركت الثاني منصوباً بحاله ، تقول : أعطيت زيدا درهماً - فإن أسم الفاعل قلت : أعطي زيد درهماً ،

فإن كان الفعل يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل اقامت الأول - منهما - مقام الفاعل ، فرفعته ونصبت المفعولين بعده (١٣) .  
وقال ابن مالك في قيام المضاف إليه مقام المضاف بعد حذفه (١) وما يأتي خلفاً عنه في الإعراب إذا ما حذفاً .

وقد عبر النحاة عن لفظ الغائب بلفظ البديل أو العوض مراعاة للناحية اللفظية كقول ابن مالك عن المصدر النائب عن فعله بعد حذفه والحذف حتم مع أت بدلاً من فعله ، كندلاً للذ كاندلاً إن قول النحاة : وقع كذا موقع كذاً أو حل محله ، أو قام مقامه ، قد يحتمل إرادة النيابة ، وهذا يعني اللفظ أو الظرف ، أو الجار والمجرور ، أو المصدر عن الفاعل أو نحو نيابة المصدر المتضمن معنى الظرف ، أو صفته ، أو عوده المميز بالظرف ، أو المضاف إلى الظرف مما دلّ على كلية أو جزئية ، وغيرها مما ينوب عن الظرف . وربما قد لا يحتمل قولنا : وقع كذا موقع كذا ، إرادة النيابة ، وهذا يعني ان اللفظ الموجود قد وافق لفظاً آخر ، بحيث يصلح ان يقع كلاهما في موقع خاص من الجملة كقول النحاة أن لا النافية إذا وقعت في جواب القسم كان لها الصدر لوقوعها موقع أدوات الصدر (١٦) .

ولعل اقدم نص نحوي ورد فيه مصطلح النيابة هو ما جاء في الإيضاح في علل النحو للزجاجي ( ت ٣٣٧ هـ ) حيث قال :  
( واما قوله : وجزاز إضافة الآية إلى الفعل كإضافة الوقت لأنهما يؤولان إلى شيء واحد ، فليس بشيء لن الوقت يضاف إلى الفعل طالباً للمصدر ، فناب الفعل عن مصدره بدلالته عليه ) (١٧) .

أما مصطلح ( نائب الفاعل ) فأول من أطلق عليه هذه التسمية المختصرة هو ابن مالك حيث جاء في شرح التصريح : ( قال أبو حيان لم أرَ مثل هذه الترجمة لغير ابن مالك والمعروف باب المفعول الذي لم يسم فاعله ) (١٨) ولم يطلق النحاة قبل ابن مالك عليه هذا المصطلح فالعزاء ( ت ٢٠٧ هـ ) سماه ( ما لم يسم فاعله ) حين قال :  
( ما لم يسم فاعله إذا خلا باسم رفعه ) (١٩) . أما المبرد ( ت ٢٨٥ هـ ) فسماه قريباً من تسمية سيبويه فقال عنه ( المفعول الذي لا يذكر فاعله ) (٢٠) . وكذلك سماه ابن النحاس ( ت ٣٣٨ هـ ) ( المفعول الذي لم يسم فاعله ) (٢١) .

أما الزبيدي المتوفى ( ٣٧٩ هـ ) فقال في باب المفعول الذي لم يسم فاعله : ( إذا وقعت الفعل على المفعول ولم تذكر الفاعل ، فارفع المفعول واقمه مقام فاعله في اعرابه تقول : ( ضرب زيد ) فضرب فعل ماضي وزيد مرفوع لأنه مفعول لم يسم فاعله فقام مقام الفاعل ) (٢٢) .

أما أبو منصور الجواليقي ( ت ٥٥ هـ ) فسماه ( المفعول الذي جعل الفعل حديثاً عنه ، وهو ما لم يسم فاعله ) .

وتحدث ابن عصفور ( ت ٦٦٩ هـ ) عن النائب فاعل تحت عنوان ( باب ما لم يسم فاعله ) (٢٣) .

ومما تقدم يتضح ان مصطلح النيابة لن يستقر بهذه التسمية إلا في لبقرون السابع الهجري .

ثانياً : الفرق بين النيابة والعوض

العوض في اللغة البديل ، تقول عضت فلاناً وعوّضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ( ٢ )  
و اصطلاحاً معناه حذف حرف والاستغناء عنه بحرف آخر ، إذ يعده علماء الصرف لوان  
من ألوان التغيير الذي يحصل لكثير من الألفاظ ، ثم يتم حذف بعض حروفها ثم التعويض  
عن هذا المحذوف بحرف آخر يمون بدلاً منه (٢٥) .

ولعل من أهم الأسباب الداعية إلى ضرورة التفرقة بين النيابة والعوض هو ما  
يحصل بينهما من اشتباه خصوصاً وان النحاة كثيراً ما يصرحون بأن العوض هو ما قام  
مقام المعوض ، أي وجود العوض في اللفظ ليقوم مقام المعوض ، أي وجود العوض في  
اللفظ ليقوم مقام المعوض منه ، ويحل محله ، ويبدو ذلك واضحاً من خلال الأمثلة التي  
عبروا فيها بلفظ العوض ، نحو تأكيد البصريين على ان الميم في ( اللهم ) هي عوض من ( يا )  
التي للتنبيه في النداء ، واحتجوا بأن قالوا : ( إنما قلنا ذلك لأننا أجمعنا ان الأصل ، يا  
الله ، إلا انا لما وجدناهم إذا أدخلوا الميم حذفوا ( يا ) ووجدنا ( الميم ) حرفين و ( يا )  
حرفين .

ويستفاد من قولك ( اللهم ) ما يستفاد من قولك ( يا الله ) دلنا على ذلك على ان  
الميم عوض من ( يا ) لأن العوض ما قام مقام المعوض ، وها هنا الميم قد أفادت ما أفادت  
( يا ) فعل ذلك على انها عوض منها (٢٦) .

ولا يشترط النحاة في العوض ان يحل في المكان الذي خلا بحذف الأصيل ، فقد  
يكون في موضعه ، كما قالوا : يا أبت ، ويا أمت فالتاء فيهما عوض من ياء المتكلم . وقد  
يكون في الآخر عوض من محذوف كان في الأول ، نحو عدة وزنه وشييه وجهة ،  
والأصل وعده ووزنه ووجهه ، فحذفت التاء وجعلت التاء بدلاً من الفاء ، ويدل على ان  
اصله ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ( ولكل وجهة هو موليها ) (٢٧) .  
ويمكن إجمال الفرق بين النيابة والعوض على النحو الآتي :

أولاً : سد الفراغ اللفظي

القصد من العوض هو تكميل الكلمة ، فأين كملت الكلمة حصل الغرض من  
التعويض لأنه التعويض يؤتى به لمجرد سد الفراغ اللفظي الناشئ من حذف المعوض عنه  
ال الزمخشري : ( معنى العوض ان يقع في الكلمة انتقاص فيتدارك بزيادة شيء ليس في  
أخواتها كما انتقص التننية والجمع السالم يقطع الحركة والتنوين عنهما فتدارك ذلك بزيادة  
النون ) (٢٨) .

أما النائب فلا بد منه من القيام بدور المنوب عنه في الموضع الإعرابي ، أو في  
العمل ، أو في الأداء ، والأمثلة والشواهد على ذلك كثيرة من ذلك ، نيابة المصدر عن  
الفعل في رفعه للفاعل ، وكنيابة المضاف إليه عن المضاف ، والصفة عن الموصوف ،  
وكنيابة المفعول به ، أو الظرف ، أو الجار والمجرور ، أو المصدر عن الفاعل بعد حذفه .

ثانياً : اختلاف الموقع

من الواضح ان العوض لا يفيد بمكان معين من الكلمة فقد يكون التعويض مكان  
المعوض ، وقد يكون التعويض في الآخر من محذوف كان في الأول ، وقد يكون التعويض

من حرف ليس أولاً ولا آخر ، فيعوض منه حرف آخر ، قال ابن جني : ( ونقول في ياء زنادقة : انها عوض من ياء زناديق )<sup>(٢٩)</sup> .

أما النائب فلا بد فيه ان يقع موقع المنوب عنه ، ويحل محله ، ولا يستثنى من النائب في هذا المجال إلا ما كان قائماً بالدور الوظيفي للمنوب عنه ، لكونه قريب الشبه من المعوض ولتعدر وقوعه موقع المنوب عنه ، وذلك كنيابة الحروف عن الحركات .  
ثالثاً : الاختلاف في القواعد والضوابط

ليس للتعويض في العربية قواعد ، ولا ضوابط تدل عليه ، والاعتماد في فهم العوض والمعوض عنه مقصور على المراجع اللغوية المشتملة على الألفاظ التي وقع فيها التعويض السماعي الوارد عن العرب .

أما النيابة فاهما قواعد وضوابط عامة يمكن الاعتماد عليها في معرفة مواضعها ومواقعها فعلى سبيل المثال ، مواضع النيابة في علامات الإعراب تقع في سبعة أبواب لكل باب منها ضوابطه وقواعده وأحكامه<sup>(٣٠)</sup> . وكذلك الحال بالنسبة إلى مواضع النيابة الأخرى في النحو العربي .

رابعاً : الفرق بين النيابة والبدل النحوي

الغرض الرئيس من البديل النحوي هو تقرير الحكم السابق وتقويته بتعيين المراد وإيضاحه ، ورفع الاحتمال عنه<sup>(٣١)</sup> . أما الدافع الذي أوجب التفرقة بين البديل والنيابة فهو صرح به النحاة من ان البديل على نية إحلال المبدل منه حيث جاء في كتاب المقتضب :  
( اعلم ان البديل في جميع العربية يحل محل المبدل منه )<sup>(٣٢)</sup> .

وما يعزز أمر الاشتباه بينهما ما قاله ابن جني ( وميزه البديل ان يصلح لحذف الأول وإقامة الثاني مقامه )<sup>(٣٣)</sup> .

أما أبو علي الشلوبيني فقال : ( وقولك ثلث الخبزة أكلتها ، ممتع ، لعدم العائد على المبتدأ ، فإن سمع من الأول منابه ، فروعى ما في البدء ، ولم يراع ما كان )<sup>(٣٤)</sup> ومما يقوي أمر الاشتباه بينهما ما نقل عن ابن الخباز من ان البديل قائم مقام المبدل عنه<sup>(٣٥)</sup> .  
وخلاصة الفرق بين النيابة والبديل النحوي نجملها على الآتي :

أولاً : النائب يقع موقع المنوب عنه ، ويحل محله ، وله أحكامه نفسها ليس لكونه التبعية ، وإنما يأخذ الأحكام نفسها لوقوعه في ذلك الموقع . بخلاف البديل فإنه يأخذ أحكام المبدل منه باعتبار التبعية له لا باعتبار الموقع يضاف إلى ذلك ان قيام البديل مقام المبدل منه ، إنما هو في التقدير والاعتبار لا غير<sup>(٣٦)</sup> . في حين قيام النائب مقام المنوب عنه حقيقة سواء في الموقع الإعرابي ، أو في العمل ، أو في أداء الوظيفة .

ثانياً : لا يجوز الجمع بين النائب والمنوب عنه في الكلام ، بخلاف البديل والمبدل منه فإنه يجمع بينهما كقوله تعالى<sup>(٣٧)</sup> ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً )<sup>(٣٨)</sup> .

ثالثاً : النائب يقع جزءاً من الجملة التي هو فيها ، فعلى سبيل المثال عندما نقيم المفعول به مقام الفاعل تعطيه أحكام الفاعل ، فنصيره مرفوعاً بعد ان كان منصوباً ، وعمده بعد ان كان فضلةً ، وغيرها من الأحكام بحيث يصبح النائب جزءاً من الجملة ، خلافاً للبديل فإنه في التقدير من جملة أخرى لكون البديل يرتبط به ما بعده ويعتمد عليه<sup>(٣٩)</sup> .

خامساً : الفرق بين النيابة والمعاقبة

القرائن النحوية التي تفصح من المعنى النحوي كثيرة ، ومن هذه القرائن الإعراب . إذ يعرف المعنى النحوي بالإعراب من جهتين :  
الجهة الأولى : العلاقة الإعرابية .  
الجهة الثانية : المعاقبة .

والمعاقبة هي حلول عنصر لغوي محل عنصر لغوي آخر ، بمعنى آخر صحة وقوع الشيء موقع غيره ، سواء كان أحد العنصرين أو كلاهما مفرداً أم جملة ، بحيث يتعاقبان على المكان ، فإذا حل محله أخذ حكمه ، ولا يشترط في تحقيق المعاقبة أن يكون الموجود نائباً عن المعاقب ، فقد يكون الموجود نائباً عن المعاقب ، مثلما في لفعل التفصيل ، نحو ( ما رأيت رجلاً أحسن عينه الكحل منه في عيني زيد ) ( ١ ) .  
فإفعل التفصيل فيه نائب عن فعل يصح ان يعاقبه ، نحو ( ما رأيت يحسن في عينيه الكحل كحسنة في عين زيد ) ، ونحو ( ما شاهدت عيوناً أجمل فيه الحور منه في الطباء ) .

فأفعل التفصيل نائب عن فعل يصح ان يعاقبه نحو ( ما شاهدت عيوناً يجمل فيها الحور منه في عيون الطباء ) ، ونحو ( ما رأيت رجلاً أكمل في وجه الإشراف وجه العابد الصادق ) ( ٢ ) .

فإفعل التفصيل فيه يصح ان يقع موقع فعل بمعناه فيعاقبه ويحل محله وإلى هذه أشار ابن مالك في قوله ( ٣ ) . ورفع الظاهر ترر ، ومتى عاقب فعلاً فكثير ثبتنا وقد يكون الموجود ، نحو معاقبة الإضافة للتتوين ، وذلك لأن الإضافة لا تجتمع مع التتوين ، ونقول : ( جاءني غلام يا هذا ) فتتو ، وإذا أضفت نقول ( جاءني غلام زيد ) فتحدث التتوين لأنه يدل على كمال الاسم والإضافة تدل على نقصانه ويكون الشيء كاملاً وناقصاً . وتتضح فيه المعاقبة في مجالين :

أحدهما تقدير الحركة والآخر المحل الإعرابي ، ويجري الاعتداء بالمعاقبة في الحالتين على أساس إننا لو وضعنا اسماً صحيح الآخر في مكان المنقوص أو المنقوص لظهرت عليه الحركة الإعرابية التي يقتضيتها هذه الموقع ، ومن ثم يجري تقدير هذه الحركة على المنقوص مطلقاً وعلى المنقوص في حالتي الجر والرفع .

ولو وضعنا المبني في هذا الموقع لم تقدر عليه حركة لأن آخره ذو حركة ثابتة لا تتغير ومن ثم ننسبه إلى المحل ولا تقدر هذه الحركة فنقول : انه مبني في محل كذا . وهذا شأن الجمل الفرعية أيضاً ، كجملة الحال وجملة النعت ومقول القول ( ٤ ) .  
أذن من خلال ما تقدم تستطيع ان تقرر الفرق بين النيابة والمعاقبة وعلى النحو

الآتي :

أولاً : تنفرد النيابة في نيابة الحروف عن الحركات الإعرابية ، وفي جميع مواضع النيابة التي صار النائب فيها بمنزلة الأصل .

ثانياً : تنفرد المعاقبة في نحو ( ما بين التتوين والإضافة ) حيث يجب فيما يراد إضافته تجريده من التتوين قال ابن الأنباري :

( إنما لم يجز الجمع بين التتوين والإضافة لوجهين أحدهما ان الإضافة تدل على التعريف ، والتتوين يدل على التكرير ، فلو جوزنا الجمع بينهما لأدى ذلك إلى ان يجمع بين علامة التعريف وعلامة تكرر في كلمة واحدة وهما ضدان ، والضدان لا يجتمعان ) •  
والوجه الثاني : ان الإضافة علامة الوصل ، والتتوين علامة الفصل ، فلو جوزنا الجمع لأدى إلى ان يجمع بين علامة وصل وعلامة فصل في كلمة واحدة وهما ضدان والضدان لا يجتمعان ( ) •

ثالثاً : انه الصلة بين النيابة والمعاقبة هي العموم والخصوص ، فهما يجتمعان في نحو ( ما علمت رجلاً أدق في عقله الفهم منه في عقل زيد ) . فأفعل التفضيل هنا مناب فعل يصح ان يعاقبه •

سادساً : الفرق بين النيابة والمشابهة المعروف في المنهج انه توجد أحكام نحوية تثبت المشابهة ، مثل تشبيه نحاة العربية لعمل ( إن وأخواتها ) بالفعل •  
وكذلك يوجد في العربية أحكام نحوية تثبت بالنيابة المترتبة على المشابهة بين النائب والمنوب عنه ، نحو نيابة أسم الفاعل عن الفعل •

فقد جاء في شرح المفصل : ( هذه الحروف تنصب الاسم وترفع الخبر لشبهها بالفعل وذلك من وجهين : أحدهما من جهة اللفظ والآخر من جهة المعنى ، فأما الذي من جهة اللفظ فبناؤها على الفتح كالأفعال الماضية ، وأما الذي من جهة المعنى فمن قيل ان هذه الحروف تطلب الأسماء وتختص فيها فهي تدخل على المبتدأ والخبر ، فتتصب المبتدأ وترفع الخبر لما ذكرناه من شبه الفعل يرفع الفاعل وينصب المفعول ، وشبهت من الأفعال بما تقدم مفعوله على فاعله ، فإذا قلت : ( ان زيدا قائم ) كان بمنزلة ( ضرب زيد عمرو ) ( ) • أما الأحكام التي ثبت بالنيابة المترتبة على المشابهة كاسم الفاعل فإنه يجري مجرى فعله في العمل ، فيشبه الفعل المضارع الذي يشق منه أمرين :

أحدهما لفظي حيث يشبه أسم الفاعل مضارعه في تتابع حركاته وسكناته وعدد حروفه . والآخر معنوي حيث يعمل عمل فعله ، ان كان بمعنى الحال والاستقبال لأنه يعمل حملاً على المضارع ، فهو يوافق مضارعه في المعنى والحدث ، وفي عدد حروفه ، وفي هيئتها ، حيث يكون الساكن في أحدهما مقابلاً في ترتيبه لساكن في الآخر وكذلك المتحرك ( ) •

سابعاً : الفرق بين النيابة والتضمين التضمين في اللغة هو إيقاع لفظ موقع غيره ومعاملته لتضمنه معناه واشتماله عليه ( ) •

أما في الاصطلاح فهو ( إجراء أحكام لفظ على لفظ آخر ليبدل على معناه ، أو هو إشراب لفظ معنى آخر ليعطي حكمه ) ( ) •  
والإشراب : يعني المخالطة ، أي : أن اللفظ الواحد يختلط فيه معنيان ، معنى يدل عليه اللفظ ، والآخر يدل عليه السياق ( ) •  
وقد عرف الزركشي التضمين بأنه ( إعطاء الشيء معنى الشيء ، وتارة يكون في الأسماء وفي الأفعال وفي الحروف ) (٥٠) •

أما السيد الجرجاني فقد ذكر ان التضمين هو ( ان القصد بلفظ فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء من متعلقاته )<sup>(٥١)</sup> .  
وقد جعل التضمين لغرض تعبيرى وفائدة معنوية ، ومعنى الغرض التعبيري هو الإيجاز والاختصار من طريق التعبير بجملة واحدة بدل جملتين .  
ومعنى الفائدة المعنوية هو إعطاء معنيين بفعل واحد بدل فعلين وذلك نحو ( سمع الله لمن حمده ) . فالفعل سمع متعد بنفسه ، أي لا يحتاج إلى حرف جر ليصل إلى المفعول به ولكنه لما تضمن معنى الفعل " استجاب " هنا تعدى مثله باللام بمعنى أوضح ان الفعل " سمع " أدى معنيين في هذه الجملة معناه الأصلي وهو " سمع " ومعنى الفعل " استجاب " وهي " الاستجابة " <sup>(٥٢)</sup> .

ولكي يحقق التضمين هذه الفائدة لذلك يجب ان تتوافر فيه جملة شروط هي: <sup>(٥٣)</sup>  
١. وجود المناسبة بين الفعلين ، إذا اشترط النحاة وجود علاقة ومناسبة بين الفعل المتضمن والفعل المضمن بمعنى ان يكون أحدهما نتيجة لوجود الآخر ، أو أن أحدهما مترتب عن الآخر حيث يكون أحد الفعلين سبباً والآخر مسبباً له .  
٢. لا بد من وجود قرينة تدل على ملاحظة الفعل الآخر ويؤمن معها اللبس .  
والقرينة قد تكون السياق نفسه ، أو وجود حرف الجر مع الفعل الذي يتعدى بنفسه ، أو غيابه مع الفعل الذي لا يتعدى إلا به ، إن هذه الأمثلة والشروط التي وضعها النحاة للتضمين تبين إنها ليس من النيابة في شيء ، إذ قد نستعمل لفظاً في غير معناه لعلاقة قرينة<sup>(٥٤)</sup> .

فينوب فعل أو ما في معنى الفعل عن فعل آخر ، أو ما في معناه ، فيحمل النائب معنى المنوب عنه ودلالته ، وعمله الإعرابي وكل ما يتبع ذلك من مقتضيات تركيبية تحدد تعديه أو لزومه ، أو ما يقتضي اللزوم من حرف جر يتعلق بالفعل كل ذلك لا بأصل الوضع ، وإنما بفعل النيابة إذ يترك النائب معناه الذي وضع له بوصفه وحدة لفظية لها دلالتها المعجمية التي وضع لها .  
وهذا يؤكد ان الكلمة لا يتحدد معناها إلا داخل السياق التي ترد فيه وعلى وفق علاقتها مع مفردات ذلك السياق .

## الإحالات و الهوامش

١. تاج العروس ، مادة ( نوب ) .
٢. لسان العرب مادة ( نوب ) ٣١٨ / ١ .
٣. اسان العرب مادة ( نوب ) ١٣٨ / ١ .
٤. الايضاح في علل النحو ٧٠ - ٧٨ ، اسرار العربية ٥ - ٢٥ ، شرح المفصل ١ / ١٨ شرح الرضي على الكافية ١ / ٦٩ .
٥. الايضاح في علل النحو ٧٧ - ٥٧٨ ، أسرار العربية ٢ - ٢٥ ، الانصاف في مسائل الخلاف ٧٢ / ٥ - ٥٥٠ .
٦. المدارس النحوية للدكتور شوقي ضيف ١٥٥ - ١٦٥ ، المصطلح النحوي نشأته وتطوره صفحة ( ح ) .
٧. شرح ابن عقيل ١ / ٢٥٣ - ٢٥ .
٨. الواضح في علم العربية ٢٦٦ المصطلح النحوي ٣٢ .
٩. حاشية الصبان ٢ / ١٠٩ .
١٠. المصدر نفسه .
١١. الديوان ١٧٠ ، وينظر شرح التصريح على التوضيح ١ / ١٣٣ .
١٢. شرح التصريح على التوضيح ١ / ١٣٣ .
١٣. اللمع في العربية ٨ .
١٤. شرح ابن عقيل ٣ / ٧٥ .
١٥. شرح ابن عقيل ٢ / ١٧٦ .
١٦. مغني اللبيب ٢ .
١٧. الايضاح في علل النحو ١١٦ .
١٨. شرح التصريح على التوضيح ١ / ٢٨٦ .
١٩. معاني القرآن للفراء ٢ / ٢١٠ .
٢٠. المقتضب / ٥٠ .
٢١. التفاحة في النحو ٢١ .
٢٢. شرح القوائد التسع ١ / ١٥٥ ، وينظر المصطلح النحوي ١ .
٢٣. المختصر في النحو ٧٠ .
٢٤. لسان العرب ( مادة عوض ) ٩ / ٥٥ .
٢٥. النحو الوافي / ٧٥٨ ، محاضرات في علم الصرف ١٩٣ - ١٩ .
٢٦. الانصاف في مسائل الخلاف ٧٢ / ٥٠ .
٢٧. سورة البقرة / ٥٠ .
٢٨. الاشباه والنظائر ١ / ١٢٢ ، همع الهوامع ١ / ٢١ - ٢٢ .
٢٩. الخصائص ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ ، تسهيل الفوائد ٨ .
٣٠. النحو الوافي / ٧٥٩ .
٣١. المقتضب / ٢١١ .
٣٢. المصدر نفسه .

٣٣. اللع في العربية ١٦٩ .  
 ٣. التوطئة ١٩١ .  
 ٣٥. شرح التصريح على التوضيح ٢ / ١٨٢ ، ١٨٨ .  
 ٣٦. النحو الوافي ٣ / ٦٧ - ٦٧٥ .  
 ٣٧. المصدر نفسه .  
 ٣٨. سورة آل عمران ٩٨ .  
 ٣٩. النحو الوافي ٣ / ٣٧ .  
 . الكتاب ١ / ٣٢ ، المقتضب ٣ / ٢ ، شرح ابن عقيل ٢ / ١٨٧ ، النحو الوافي ٣ / ٣٧ .  
 ١. شرح ابن عقيل ٢ / ١٧٨ .  
 ٢. المصدر نفسه .  
 ٣. شرح قطر الندى ٣٥٧ - ٣٥٨ ، اللغة العربية معناها ومبناها ٩٣ .  
 . الانصاف في مسائل الخلاف ، المسألة ٦٩ .  
 ٥. شرح المفصل ٨ / ٥ .  
 ٦. شرح ابن عقيل ٢ / ١٠٦ ، حاشية الخصري ٢ / ٥٠ .  
 ٧. مغني اللبيب ٢ / ٦٨٥ .  
 ٨. المصدر نفسه .  
 ٩. الكليات ٥ / ٣٢٠ .  
 ٥٠. المصدر نفسه .  
 ٥١. المصدر نفسه .  
 ٥٢. الأمالي الشجرية ١ / ٧ ، ١ / ٨١ ، ١ .

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. أسرا العربية - لأبي البركات الانباري ( ت ٥٧٧ هـ ) ، تحقيق ، محمد بهجة البيطار ، مطبعة الترقى - دمشق ١٩٥٧ .

٢. الاشباه والنظائر في النحو - جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق ، طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٧٥ .
٣. الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، لأبي البركات الأنباري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ .
٤. الايضاح في علل النحو - لأبي القاسم الزجاجي (ت ٣٣٧ هـ) ، تحقيق ، مازن المبارك ، مطبعة المدني القاهرة ١٩٥٩ .
٥. تاج العروس - للزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ( ١٣٠٦ هـ ) .
٦. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد - لأبن مالك (ت ٦٧٢ هـ) ، تحقيق ، محمد كامل بركات ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٨ م .
٧. تهذيب اللغة - للأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق ابراهيم الأبياري ، دار الكاتب العربي بالقاهرة ، مطابع سجل العرب ١٩٦٧ م .
٨. التوطئة - لأبي علي الشلوبيني (ت ٦ هـ) ، تحقيق ، يوسف أحمد المطوع ، القاهرة ، دار التراث العربي .
٩. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - للشيخ محمد الديماطي الخضري (ت ١٢٨٧ هـ) ، ، ١٩٠٠ .
١٠. الخصائص - لأبن جني (ت ٣٩٢ هـ) ، تحقيق ، محمد علي النجارة ، مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ١٩٥٢ م .
١١. ديوان مجنون ليلي ، جمع وترتيب ابي بكر الوالبي ، تحقيق وشرح جلال الدين الحلبي ، مطبعة الباب الحلبي - مصر ١٩٣٩ م .
١٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - لأبن عقيل (ت ٧٦٩ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة السادسة عشرة ١٩٧٧ م .
١٣. شرح التصريح على التوضيح - للشيخ خالد الأزهري (ت ٩٠٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٥٠ م .
١. شرح جمل الزجاجي لأبن عصفور (ت ٦٦٩ هـ) ، تحقيق ، الدكتور صاحب أبي جناح ، اصدارات وزارة الأوقاف ، الجزء الأول ، ١٩٨٠ ، الجزء الثاني ١٩٨٢ .
١٥. شرح القوائد التسع المشهورات - لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ) ، تحقيق ، أحمد خطاب ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٣ م .
١٦. شرح قطر الندى ويل الصدى - لأبن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ط ١٣ / ١٩٣٦ م .
١٧. شرح الشيخ رضي الدينعلي الكافية ، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ، ١٣١٠ هـ ، وطبعة المطبعة العامرة في استانبول ( ١٢٧٥ هـ ) طبع ( مجمع الرضي ) .
١٨. شرح المفصل - لأبن يعيش (ت ٢٠٣ هـ) عالم الكتب ، بيروت .

١٩. شرح الوافية نظم الكافية ، لبن الحاجب (ت ٦ ٦ هـ ) ، تحقيق ، موسى بناي العكيلي ، مطبعة الآداب في النجف ، ١٩٨٠ م .
٢٠. القاموس المحيط - لفيروز آبادي (ت ٨١٦ هـ ) ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .
٢١. الكاتب - لأبي عمرو عثمان بن قنبر ( ١٨٠ هـ ) ، تحقيق ، عبد السلام هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م .
٢٢. لسان العرب - لأبن منظور (ت ٧١١ هـ ) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، طبعة مصورة عن بولاق .
٢٣. اللع في العربية - لبن جني (ت ٣٩٢ هـ ) ، تحقيق ، حامد المؤمن ، مطبعة المدقق ، بغداد ١٩٨٢ م .
٢. المختصر في النحو - لأبي منصور الجواليقي (ت ٥ هـ ) ، تحقيق ، محرم جليبي رسالة مطبوعة على الرونيو في مكتبة الجامعة المستنصرية .
٢٥. المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري ، لعوض أحمد الفوزي ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ١٩٨١ .
٢٦. معاني القرآن - للفراء (ت ٢٠٧ هـ ) ، تحقيق ، أحمد يوسف نجاتي وآخرين ، مطبعة دار الكتب ١٩٥٥ - ١٩٧٣ م .
٢٧. مغني اللبيب عن كتب الأعراب - لأبن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
٢٨. المقتضب للمبرد (ت ٢٨٥ هـ ) ، تحقيق عبد الخالق عزيمة ، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ، القاهرة ١٣٨٨ هـ .
٢٩. المقرب - لأبن عصفور (ت ٦٦٩ هـ ) ، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري ، وعبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٧ م .
٣٠. النحو الوافي - عباس حسن ، دار المعارف بمصر ط٣ / ١٩٦٦ .
٣١. همع الهوامع - لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، والدكتور عبد العال سالم مكرم ، مطبعة الحرية ، بيروت ١٩٧٥ م .
٣٢. الواضح في علم العربية - لأبي بكر الزبيدي (ت ٣٧٩ هـ ) ، تحقيق أمين علي السيد ، دار المعارف بمصر ، بمطابع سجل العرب ١٩٧٥ م .